

## «المراقق» ناقشت وضع المجلس البلدي

سامح عبدالحفيظ



راكان النصف وثامر السويط وعبدالله فهاد وماجد المطيري أثناء اجتماع اللجنة

أكد رئيس لجنة المراقق عبدالله فهاد أن اللجنة عقدت اجتماعها لمناقشة وضع المجلس البلدي المقبل وأن وزير البلدية اعترض عن حضور الجلسة لارتباطه باجتماع مجلس الوزراء. ولقد فهد في تصريح للصحافيين إلى أنه تمت مناقشة جميع الجوانب التشريعية والقانونية، موضحاً أن الحكومة عاكفة على وضع مشروع بقانون إضافة إلى وجود اقتراح بقانون مرفوع من اللجنة مدرج على جدول الأعمال

بشأن موضوع تعديل الانتخابات. وأشار فهاد إلى أن هذا القانون سيكون أولوية نياية لإقرارها في المفترة المقبلة، مبيّناً أن هناك أمرين

يوأجهان انتخابات المجلس البلدي المقبل يجب أن يتم حسمهما، الأول قانوني ويتعلق بتحصين الجداول الانتخابية وهذا الأمر ضمن المسؤولية السياسية على وزير البلدية بأن يطلع على وضع المجلس البلدي المقبل، والثاني هو الفراغ التشريعي ونتم معالجته عن طريق إقرار القانون المقدم بشأن توزيع الدوائر بالاتفاق بين المجلس والحكومة.

وأضاف أنه يجب أن نسرع من هذه العملية ولا ننتظر هذه اللجنة المؤقتة تمتد إلى فترات طويلة، وربما أن هذا الأمر يراود له بطريقة أو أخرى، لكن هذا الأمر يجب ألا يقبل.

## أكد رفضه زيادة الأعباء المالية على المواطنين الكندري: طلب «البترول» رفع أسعار البنزين محاولة لإشغال النواب عن استجواب «النفط»

التي يعرفها الجميع. وانتقد اتصالات وزير النفط والرئيس التنفيذي ونائبه بالنواب لمرقة بعض التفاصيل عن الاستجواب قبل تقديمه بشكل رسمي، معتبراً أن الوزير بطاعته للرئيس التنفيذي ونائبه يدمر القطاع النفطي.

أن طالب وزير النفط باستمرار من أكملوا خدمة 35 عاماً جميعاً أو أن يحالوا إلى التقاعد، مضيفاً أن الوزير تعامل بانتقائية في هذا الشأن وتمت إحالة أصحاب الكفاءات والإبقاء على أصحاب المصالح. وأوضح أن القياديين الذين تم الإبقاء عليهم هم الذين كانوا على رأس الشركات الخاسرة، في حين تم استبعاد من كانوا في الشركات التي حققت أرباحاً وقيمة مضافة وتعمل على زيادة إنتاج النفط.

ولفت الكندري إلى أنه سأل الوزير عن المعايير المتبعة في هذا الجانب ولكنه لم يرد، معتبراً أن هذا الأمر ليس له إلا تفسير واحد وهو تمرير الميزانيات على أهواء القياديين.

وقال أن نائب الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية تضمّن راتبه في عام 2007 من 3 آلاف إلى 12 ألف دينار، وذلك حتى يصل إلى «البايكج» حين تقاعده إلى مليون دينار تقريبا. وشدد على أن هذه أموال الدولة والشعب وليست أموال بعض القياديين وهذه الحقيقة المرة في «البايكج»

انتقد النائب فيصل الكندري البيان الذي أصدرته مؤسسة البترول الوطنية عن توجهها لرفع أسعار البنزين ومشترقات البترول الأخرى، محذراً وزير النفط من تحمل تبعات قبوله بالتجاوزات في القطاع النفطي. واعتبر الكندري في تصريح للصحافيين في المركز الإعلامي بمجلس الأمة أن البيان محاولة للتغطية على المخالفات المالية والإدارية وإشغال الشارع والنواب عن الاستجواب والمزمع تقديمه لوزير النفط وزير الكهرباء والماء عصام المرزوق.

وأكد رفضه أي تضيق على المواطنين أو زيادة الأعباء المالية عليهم، مشدداً على أن منحى مؤسسة البترول في هذا الاتجاه توجه خاطئ. واستغرب أن يتم تدوير مهتدة أمن وسلامة وبيئة إلى منصب أعلى في التخطيط ومن ثم إلى الإدارة المالية للمؤسسة على الرغم من أنها غير متخصصة في هذا المجال، معتبراً أنها سابقة تحصل في القطاع النفطي للمرة الأولى. وقال الكندري إنه سبق



فيصل الكندري

## هايف: حان الوقت لحل قضية «البدون»

بذلك نلغي النظام الفردي إلى نظام مؤسسي مكون من وزارات عدة مثل وكيل وزارة الصحة ووكيل وزارة التربية ووكيل وزارة الخارجية ورئيس الأركان، ومدير هيئة المعلومات المدنية وأمين سر اللجنة العليا للجنسية. وأشار هايف إلى أن القرار في الهيئة أصبح قراراً جماعياً وليس فردياً ويعد نقلة نوعية في الحد من الأخطاء التي كانت تحدث في الجهاز المركزي لانعدام الرقابة الذاتية والنظام الإداري المضطرب. ورأى أن هناك ضحايا كثيرة ضمن فئة «البدون» مثل أصحاب الجوازات الزرورة، مؤكداً أن صرف البطاقة الأمنية سيكون كافياً لإنجاز جميع معاملاتهم في مختلف الوزارات من دون الحاجة إلى العودة في كل مرة إلى الجهاز المركزي. واعتبر أن الوقت قد حان لمعالجة القضية، مؤكداً أن من يستحق الجنسية

ليس بصيغته النهائية وتتم التعديلات عليه قبل تقديمه للجنة التشريعية. وأضاف أن هناك ملاحظات أخذت في الاعتبار من الجميع بمن فيهم «البدون» ومنها استبدال مسمى المقيمين بصورة غير قانونية بغير محددى الجنسية»، مؤكداً أن هذه التعديلات مستحقة. وأكد أن هناك إضافات بشأن القيود الأمنية بحيث لا تتم إلا بمستند رسمي أو حكم قضائي، معتبراً أننا

أشاد النائب محمد هايف بتوجهات صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد بسرعة حل قضية البدون، مؤكداً أن هناك تعديلات كثيرة على الاقتراح بإنشاء هيئة غير محددى الجنسية. وقال هايف في تصريح للمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن نشر قانون الهيئة لغير محددى الجنسية في اليومين الأخيرين كان الهدف منه معرفة ردود الأفعال حولها، لافتاً إلى أن القانون

## لمنحهم جميع حقوقهم الإنسانية الدوسري: ضم «الجهاز المركزي» لـ «الداخلية» كفيل بإنهاء معاناة «البدون»

البدون ومنحهم حقوقهم المسلوقة كافة منهم لاسيما منح الجنسية لحملة إحصاء 65 والعمل على منح البقية حقوقهم الإنسانية كافة.

الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية إلى وزارة الداخلية لتمكينها من إعادة الأمور إلى نصابها وتصحيح الأخطاء التي تسبب بها الجهاز المركزي والتي أضرت بسمة الكويت في الخارج. وقال: كلنا نقه بالوزير الشيخ خالد الجراح لإنهاء ما يتعرض له البدون من ظلم كبير، مؤكداً أن وجود الجهاز تحت مظلة الداخلية يمنع التفرّد في القرار ضد البدون والتعامل من منطلق الشخصية والأهواء، إذ سيكون من الطبيعي مراقبة الوضع والتعامل بسياسة الحوار ومعرفة الوزير المعنى، أما الوضع الحالي فاصبح الجهاز المركزي سلطة خاصة ولا تتبع أي وزير في الحكومة ما يصعب على نواب الأمة التعامل معه خصوصاً في تقديم الأسئلة البرلمانية.

وأضاف الدوسري أن دور الإنعقاد الجديد يجب أن يشهد حلولاً إنسانية

شدد النائب ناصر الدوسري على ضرورة تكاتف نواب الأمة بهدف منح البدون كافة حقوقهم الإنسانية والعمل على وقف تعسف الجهاز المركزي لمعالجة المقيمين بصورة غير قانونية ضدّهم والذي انتهك حقوقهم ولم يعد يبالي بمعاناتهم.

وقال الدوسري في تصريح صحافي «إننا كنواب مساءلون أمام الله لما نتعرض له هذه الفئة من انتهاكات لم يسبق لها مثيل على مدى خمسين عاماً، منوهاً إلى أن الجهاز المركزي يقف حجر عثرة أمام تلبية متطلبات الحياة الكريمة لهذه الفئة وبات القيود والحاسي الوهمية على بطاقاتهم الأمنية في جانب ووقف صرفها من جانب آخر بحجة الضغط عليهم لتعديل أو ضاعهم وهم لا بلد لهم إلا الكويت». وطلب بضرورة أن يقف نواب الأمة صفاً واحداً لدعم مقترحهم الذي تقدم به لضم



ناصر الدوسري

## الهاشم تطلب كشفاً بعدد الوافدين في «الخدمة المدنية»

حكومية؟ وهل هناك قرار حكومي بذلك؟ ومن أصدره وتاريخ إصداره؟ ثالثاً: هل قامت البلدية بتخصيص وتسليم الأراضي المذكورة إلى هيئة مكافحة الفساد ومتى تم ذلك وما الأساس القانوني لها؟ رابعاً: ما مساحة الأراضي المخصصة؟ وماذا كان توصيف استغلال العام؟ وهل تم توقيع عقد استغلال مع إدارة أملاك الدولة؟



صفاء الهاشم

ووجهت الهاشم سؤالا آخر إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة الشيخ محمد العبد الله قالت في مقدمته: ما كان الدستور كفل المساواة في الحقوق والواجبات

للمواطن الكويتي وكان من أبرز هذه الحقوق الحق في العمل وضمان حياة اجتماعية مستقرة، فإن الدولة بجميع أجهزتها تحرص دائماً على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والوطنية وتفعيل دورها في تنمية المجتمع وتطويره. وطالبت إفادتها وتزويدها بالاتي:

1- كشف بعدد الموظفين الوافدين العاملين حالياً في ديوان الخدمة المدنية مع جدول توضيحي يبين مساهماتهم في التطوير الإداري ومدى الإنجاز ودرجاتهم الوظيفية وطاقات العمل.

2- هل توجد قوائم بأسماء أشخاص وافدين ينتظرون

الخدمة المدنية؟ وهل هناك قرار حكومي بذلك؟ ومن أصدره وتاريخ إصداره؟ ثالثاً: هل قامت البلدية بتخصيص وتسليم الأراضي المذكورة إلى هيئة مكافحة الفساد ومتى تم ذلك وما الأساس القانوني لها؟ رابعاً: ما مساحة الأراضي المخصصة؟ وماذا كان توصيف استغلال العام؟ وهل تم توقيع عقد استغلال مع إدارة أملاك الدولة؟

ووجهت الهاشم سؤالا آخر إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة الشيخ محمد العبد الله قالت في مقدمته: ما كان الدستور كفل المساواة في الحقوق والواجبات

الخدمة المدنية؟ وهل هناك قرار حكومي بذلك؟ ومن أصدره وتاريخ إصداره؟ ثالثاً: هل قامت البلدية بتخصيص وتسليم الأراضي المذكورة إلى هيئة مكافحة الفساد ومتى تم ذلك وما الأساس القانوني لها؟ رابعاً: ما مساحة الأراضي المخصصة؟ وماذا كان توصيف استغلال العام؟ وهل تم توقيع عقد استغلال مع إدارة أملاك الدولة؟

## اقترح تعديل قانون تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء

### الفضل: إنشاء «نيابة النسب والجنسية»



أحمد الفضل

تختص نيابة النسب والجنسية بإيداء الرأي والتدخل في طلبات دعاوى النسب والتصحيح

إلى محكمة الجنايات إذا ما ثبت من التحقيق والفحص ارتكاب جريمة تزوير أو الغش المنصوص عليها في قانون الجزاء.

مادة 2 مكرر: ينشأ مختبر للبصمة الوراثية بقرار من وزير العدل، وتلحق تبعيته للناث العام مباشرة.

ويكفل هذا القانون حماية الخصوصية والسرية للعاملين ولنتائج فحوصات البصمة الوراثية.

ويجوز للناث العام بقرار من منه استخدام العقوبات الواردة في قانون الجزاء أو أي قانون آخر يتضمن عقوبات أشد لمن يقوم بتسريب أو نشر أو إذاعة أو تداول أي من نتائج الفحوصات بنسخ عنها أو شفويًا بمضمونها أو كتابة بأي صورة أو أي وسيلة أخرى أو أي وسيلة تستجد في المستقبل.

وتعتبر نتائج فحوصات البصمة الوراثية في قضايا الأحوال الشخصية ذات دلالة قطعية في إثبات ونفي النسب بعد اعتماد الناث العام. مادة 3 مكرر: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تجزم إفشاء سرية تلك النتائج، وبحال الأمر إلى محكمة الجنايات إذا ما ثبت من التحقيق والفحص ارتكاب جريمة التزوير أو الغش المنصوص عليها في قانون الجزاء، ولما كان القانون رقم 10 لسنة 2010 عدة قوانين منها قانون إجراءات البصمة الوراثية - قبل إلغاءه بموجب حكم المحكمة الدستورية - وتعدد اكتشاف وقوع جرائم التزوير والغش والتلاعب في سبيل الحصول على الجنسية الكويتية سواء بالإدلاء بالمعلومات غير الصحيحة أو التزوير والتلاعب في المستندات أو ادعاء نسب أشخاص غير كويتيين لمواطنين سواء كانوا على قيد الحياة أو توفاهم الله،

كان من الضروري والمصلحة العامة تعديل القانون لتتولى اللجنة الاختصاص فيما يتعلق بذلك، وتم النص في المادة الثانية من القانون على إضافة مادتين هما المادة 2 مكرر و2 مكرر أ، للنص على إنشاء نيابة خاصة بقرار من الناث العام تختص إضافة إلى التدخل في دعاوى النسب وتصحيح الأسماء باختصاص آخر وهو التحقيق وتوجيه الاتهام إذا ثبت لديها في قضايا التزوير والغش للحصول على الجنسية الكويتية، وفي سبيل ألا يساء فهم القانون وكى لا يمس أياً من الحريات العامة والخصوصية والأسرار المرضية فقد تم النص على ضرورة أن يكون الطلب واضحاً ومحدداً للأسماء المراد إجراء الفحص لهم وتحقيق نطاق الفحص لكل منهما، ولا يجوز إجراء الفحص لغير ما حدد في طلب النيابة، كما لا يجوز استخدام نتائج الفحص في غير ما طلبت من أجله، وتكون نتائج الفحوصات سرية ويتولى الناث العام الإحالة في العقوبات إلى القوانين التي

قدم النائب أحمد الفضل اقتراحاً بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

ونصت مواد على ما يلي: مادة أولى: تضاف الجملة نصها التالي «وتزوير الجنسية» إلى عنوان القانون رقم 10 لسنة 2010 في شأن تنظيم دعاوى النسب وتصحيح الأسماء ليصبح «في شأن تنظيم دعاوى النسب وتصحيح الأسماء وتزوير الجنسية».

مادة ثالثة: يضاف إلى القانون رقم 10 لسنة 2010 في شأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء وتزوير الجنسية المادتين 2 مكرر و2 مكرر أ، نصهما الآتي: مادة 2 مكرر: تنشأ إدارة خاصة وفقاً للقانون بقرار من الناث العام «نيابة النسب والجنسية» وتختص بإيداء الرأي والتدخل في طلبات دعاوى النسب والتصحيح والإسماء والتحقيق وتوجيه الاتهام فيما يحال إليها من قبل لجنة دعاوى النسب أو من أي جهة قضائية أو وزارة الداخلية في شيات التزوير والغش في مسائل الجنسية، والنيابة المختصة المسماة بحق لها أن تطلب عبر الناث العام في سبيل مباشرة لذلك إجراء فحص البصمة الوراثية لمن ترى إجراءها لزوماً لهم استكمالاً لتحقيقاتها، على أن يكون الطلب واضحاً ومحدداً للأسماء المراد إجراء الفحص لهم وتحديد نطاق الفحص لكل منهما والغرض منه، ولا يجوز إجراء الفحص لغير ما حدد في طلب النيابة.

كما لا يجوز استخدام نتائج الفحص في غير ما طلبت من أجله، وتكون الفحوصات سرية، ويحال الأمر

إلى محكمة الجنايات إذا ما ثبت من التحقيق والفحص ارتكاب جريمة التزوير أو الغش المنصوص عليها في قانون الجزاء.

مادة 2 مكرر: ينشأ مختبر للبصمة الوراثية بقرار من وزير العدل، وتلحق تبعيته للناث العام مباشرة.

ويكفل هذا القانون حماية الخصوصية والسرية للعاملين ولنتائج فحوصات البصمة الوراثية.

ويجوز للناث العام بقرار من منه استخدام العقوبات الواردة في قانون الجزاء أو أي قانون آخر يتضمن عقوبات أشد لمن يقوم بتسريب أو نشر أو إذاعة أو تداول أي من نتائج الفحوصات بنسخ عنها أو شفويًا بمضمونها أو كتابة بأي صورة أو أي وسيلة أخرى أو أي وسيلة تستجد في المستقبل.

وتعتبر نتائج فحوصات البصمة الوراثية في قضايا الأحوال الشخصية ذات دلالة قطعية في إثبات ونفي النسب بعد اعتماد الناث العام. مادة 3 مكرر: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المادة الإيضاحية للاقتراح على ما يلي: بموجب هذا القانون ووفقاً للمادة الأولى منه، تم تعديل عنوان القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب والتصحيح الأسماء لتضاف إليه «تزوير الجنسية».

مادة 2 مكرر: ينشأ مختبر للبصمة الوراثية بقرار من وزير العدل، وتلحق تبعيته للناث العام مباشرة.

ويكفل هذا القانون حماية الخصوصية والسرية للعاملين ولنتائج فحوصات البصمة الوراثية.

ويجوز للناث العام بقرار من منه استخدام العقوبات الواردة في قانون الجزاء أو أي قانون آخر يتضمن عقوبات أشد لمن يقوم بتسريب أو نشر أو إذاعة أو تداول أي من نتائج الفحوصات بنسخ عنها أو شفويًا بمضمونها أو كتابة بأي صورة أو أي وسيلة أخرى أو أي وسيلة تستجد في المستقبل.

وتعتبر نتائج فحوصات البصمة الوراثية في قضايا الأحوال الشخصية ذات دلالة قطعية في إثبات ونفي النسب بعد اعتماد الناث العام. مادة 3 مكرر: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المادة الإيضاحية للاقتراح على ما يلي: بموجب هذا القانون ووفقاً للمادة الأولى منه، تم تعديل عنوان القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب والتصحيح الأسماء لتضاف إليه «تزوير الجنسية».

مادة 2 مكرر: ينشأ مختبر للبصمة الوراثية بقرار من وزير العدل، وتلحق تبعيته للناث العام مباشرة.

## إعلان قيد وكالة تجارية

تقدم السادة / شركة المجموعة الشرقية العربية لتجارة المعدات الإنشائية ش.م.ك.م إحدى شركات مجموعة شمال الخليج التجارية ذ.م.م بطلب قيد الوكالة إلى إدارة السجل التجاري الذي تعتمده الوزارة. حيث تم تسجيل الوكالة رقم 2001/448 شركة: PACCAR INTERNATIONAL / الأمريكية نشاط الوكالة عبارة عن: مركبات وشاحنات، طراز شاحنات كينورث، 300 تي، 600 تي، 900 ديليو، 800 تي، 500 سي قطع غيار للسابق ذكرها، من إنتاج الموكل تحت الاسم التجاري PACCAR INTERNATIONAL على أن تكون المدة من 2017/1/1 إلى 2017/12/31